استشكالات الحداثيين للأحاديث النبوية المتعلقة بقضايا المرأة ـ استشكالات فاطمة المرنيسي أنموذجا ـ

بقلم

سهام بن سعيدي د/ خالد حباسي

جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي

habkhaled@gmail.com

المقدمة:

كانت قضايا المرأة ولازالت إشكالية تتنازع حولها الآراء، وتختلف حولها وجهات النظر، وذلك تبعا لاختلاف الأهواء فيما يحكم تفكير أولئك من اتباع فلسفات وإيديولوجيات معينة.

وللحداثيين موقف من النصوص النبوية المتعلقة بالمرأة ، يرى الكثير أنه مدفوع بأغراض واضحة ومعلومة، كما أنهم يعتبرونه مكرسا لتحقيق أهداف مختلفة منها الدعوى إلى المساواة الكاملة-حسب رؤيتهم- بين الرجل والمرأة ، وفي سبيل البيان لهذا الأمر نراهم يستدلون ويوظفون النصوص الدينية المبرزة -حسب مفهوم قاصر- للفروق بين الرجل والمرأة .

وقد تناولت في هذه الورقة البحثية أوجه الاستشكال الذي زعمه هؤلاء الحداثيون في نموذجين من الأحاديث النبوية المتعلقة بقضايا المرأة، لنخلص من وراء مناقشتها لبيان أهمية الموضوع، وكذا لتوضيح مكانة المرأة في التراث الإسلامي الذي أبرزه واقع عربي ذكوري مرير، وعادات سقيمة امتهنت فيها المرأة، وذلك لسوء فهم وسوء توظيف لنصوص دينية، أراد الحداثيون من خلالها أن يلعبوا بهذه الورقة ليدندنوا

حول وجوب إبراز المكانة الحقيقية للمرأة، وما ينبغي أن تكونه في المجتمع الذي تشكل المرأة في إحصائياته النصف وأحيانا أكثر من النصف.

ومن خلال طرقي لهذا الموضوع حاولت إبراز أسباب ودوافع استهداف الحداثيين للمرأة المسلمة من خلال تمثيلهم بجملة من الأحاديث النبوية، ومن ثمّ بات من الضروري دراسة استشكالاتهم دراسة نقدية تقوم على أسس علمية بعيدة عن العاطفة وردود الأفعال من جهة، وعرض وتقييم ما جادت به قرائح المفسرين المسلمين في الرد على الحداثيين واستشكالاتهم للأحاديث الخاصة بالمرأة، من خلال التركيز على ماكتبت فاطمة المرنيسي، و أوجه الاستشكال عندها في الأحاديث المسيئة للمرأة من خلال كتابها "النبي والنساء"، الذي اعتمد عليه الحداثيون في مقارباتهم للأحاديث المتعلقة بقضايا المرأة، فبنوا أغلب استشكالاتهم حيال تلك الأحاديث اعتماد على هذا المرجع، فقد تناولت فيه الكاتبة مجموعة من الأحاديث المتعلقة بشؤون المرأة، وانطلاقا من هذه الأهمية بدا لي أن يكون البحث المقدم تحت عنوان: "استشكالات الحداثيين للأحاديث النبوية المتعلقة بقضايا المرأة – استشكالات فاطمة المرنيسي أنموذجا".

إشكالات البحث: لعل أهم الإشكالات التي تضمنها بحثنا هذا تندرج تحت نقاط تصاغ وفق التساؤلات التالية:

1/ ما هي الاستشكالات والأدلة المرصوفة من قبل الكاتبة المرنيسي حول حديث النبي صلى الله عليه وسلم (يقطع صلاة المرء الحمار والمرأة والكلب)؟ وما مدى موافقة آراءها للنصوص التأسيسية الصحيحة الأخرى؟ وما هي استشكالاتها أيضا حول حديثه صلى الله عليه وسلم :(الشؤم في ثلاث: المرأة والفرس والدار) و ما مدى موافقتها لآراء المفسرين؟.

2/ ماهي الأسباب التي دفعت بالقراءات الحداثية للاهتمام بموضوع المرأة كتابة ومعالجة على غرار المواضيع الأخرى ؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات فقد رأيت أن تكون خطة البحث وفق المخطط التالي:

أولا: مدخل مفاهيمي : تناولنا فيه تعريف كل من : **الحداثة – الاستشكال-** والتعريف بالكاتبة فاطمة المرنيسي وأهم مؤلفاتها.

ثانيا: المرأة في الفكر الحداثي وسر اهتمام الباحثة و الحداثيين بقضايا المرأة.

ثالثا: أوجه الاستشكال في حديث ((يقطع صلاة المرء، الحمار، والمرأة، والكلب).

بعد بيان: نص الحديث وتخريجه- وأوجه الاستشكال في الحديث عند الباحثة- ومناقشة الاستشكال مع ذكر آراء المفسرين.

رابعا: أوجه الاستشكال في حديث ((الشؤم في ثلاث: المرأة والفرس والدار)، منطلقين في ذلك ببيان وتوضيح- نص الحديث وتخريجه ، وذكر آراء المفسرين ومناقشة الاستشكال .

- **خاتمة: تضمنت أهم النتائج والتوصيات.**

أولا : مدخل مفاهيمي:

قبل الولوج في بيان وتفكيك مصطلحات العنوان لابد من أن نقوم بتعريف المصطلحات المركزية في البحث "الاستشكال، الحداثة" ومن بعد تفكيك المصطلحات المركزية نقوم بتعريف الكاتبة "فاطمة المرنيسي".

1/:تعريف الاستشكال: ا/ تعريف المشكل: قال ابن فارس (الشين والكاف واللام معظم بابه المماثلة، تقول: هذا شكل أي : مثله، ومن ذلك يقال: أمر مشكل،

كما يقال: أمر مشتبه، أي / هذا شابه هذا، وهذا دخل في شكل هذا)[1]، وقال الخليل : (أشكل الأمر، إذا اختلف، وأمر مشكل شاكل: مشتبه ملتبس)[2].

وفي لسان العرب: (الشكلة الحمرة تختلط بالبياض وهذا شيء أشكل، ومنه قيل للأمر المشتبه: مشكل، وأشكل علي الأمر إذا اختلط)[3].

2/ تعريف الحداثة : الحداثة في اللغة: مصدر حدث وتعني نقيض القديم ، وتعني أول الأمر وابتداءه، وتعني كذلك الشباب وأول العمر، وكذلك استحدثه، فالحديث هو إيجاد شيء لم يكن وابتداعه، والحديث والحدوث نقيض القديم..، وكون الشيء لم يكن، والحديث الجديد من الأشياء، والحداثة هي الجدة، وأول الأمر وابتداؤه.[4]

وأما ما يمكننا أن نعرف به الحداثة من ناحية اصطلاحية فإننا نختار ما جنح إليه أغلب الفلاسفة من أنه ليس للحداثة مفهوم منضبط ، فقد مر هذا المصطلح بتطورات في الدلالة والمفهوم، فهناك من اعتبرها تصورا غاضبا وناقما على كل القيم الحضارية التي شكلها الإنسان، وكونتها المجتمعات عبر مختلف الحقب.

وقد عرفها **'رولان بارت'** بأنها:" انفجار معرفي لم يتوصل الإنسان المعاصر إلى السيطرة عليه"، ويقول: "في الحداثة تنفجر الطاقات الكامنة، وتتحرر شهوات الإبداع في الثورة المعرفية، مولدة في سرعة مذهلة وكثافة مدهشة أفكارا جديدة، وأشكالا غير مألوفة، وتكوينات غريبة، وأقنعة عجيبة، فيقف بعض الناس منبهرا بها، ويقف

---

[1] أحمد ابن فارس ابن زكريا أبو الحسين، تح: عبد السلام محمد هارون، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، ج 6، 204/3.

[2] الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تح: مهدي المخزومي و إبراهيم السامرائي، 296/5.

[3] ابن منظور : لسان العرب، دار صادر بيروت، 11، 357/2003.

[4] انظر: كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، مادة حدث، 354، ولسان العرب، لابن منظور، مادة حدث 130/2-134، والمعجم الوسيط، 160/1، ومعجم الألفاظ القرآنية، 24/1.

بعضهم الآخر خائفا منها، هذا الطوفان المعرفي يولد خصوبة لا مثيل لها، ولكنه يغرق أيضا" [1].

أما **"موسوعة لالاند"** الفلسفية فقد عرفت الحداثة بأنها:" الفعل الفلسفي المتوافق مع التشكيلات الفكرية الحقيقية المتصاعدة والضرورية، والذي يقوم على تحديد موقفه من الماضي والتراث المبني على العلم به والدراسة الدقيقة له، ومن ثم محاكمته والقطيعة معه "[2].

والحداثة عند **'أركون' هي:** " إستراتيجية شمولية يتبعها العقل من أجل السيطرة على كل مجالات الوجود والمعرفة والممارسة، عن طريق إخضاعها لمعايير الصلاحية أو عدم الصلاحية "[3].

ويعرفها **'طه عبد الرحمن'** بأنها:" ممارسة السيادات الثلاث عن طريق العلم والتقنية: السيادة على الطبيعة، والسيادة على المجتمع ، السيادة على الذات".[4]

3/ التعريف بالكاتبة (فاطمة المرنيسي):

هي كاتبة وباحثة مغربية متخصصة في الشأن النسائي ، ولدت في فاس سنة 1940، وفيها بدأت تعليمها ثم سافرت إلى فرنسا فأمريكا لاستكمال تكوينها العلمي، عملت

---

[1] عدنان علي رضا النحوي، الحداثة في منظور إيماني، ج1، دار النحوي للنشر والتوزيع، 1989، ط 3، ص 25،26.

[2] أندريه لالاند: موسوعة لالاند الفلسفية، ترجمة وتحقيق خليل أحمد خليل، عويدات للنشر والطباعة، 2012، 2 /822.

[3] عدنان النحوي: تقويم نظرية الحداثة وموقف الأدب الإسلامي، دار النحوي للنشر والتوزيع، ط2، 1994، ص27.

[4] طه عبد الرحمان: روح الحداثة، المدخل إلى تأسيس الحداثة الإسلامية ،المركز الثقافي العربي للنشر ، 2009، ص23.

كباحثة للمعهد القومي للبحث العلمي في الرباط، وبجامعة محمد الخامس كما شغلت عضوا في مجلس جامعة الأمم، وظفت أبحاثها الفكرية لخدمة قضية تحرير المرأة، وعرفت بانتقادها للنصوص الإسلامية وثورتها على القيم الاجتماعية المقيدة لحرية المرأة- كما تزعم- واعتبرت مرجعا للحركات النسوية العلمانية، توفيت في ألمانيا سنة 2015م. من أهم مؤلفاتها: "ما وراء الحجاب"، "أحلام الحريم"، "الإسلام والديمقراطية"[1].

ثانيا: المرأة في الفكر الحداثي وسر اهتمام الكاتبة بقضايا المرأة.

يعتبر ميدان المرأة من أبرز الميادين التي اهتم بها الخطاب العقلاني، فقد كانت المرأة مشكلة في كثير من الديانات السابقة وخصوصا غير السماوية ، أو المحرفة، أما الإسلام فقد أعطى للمرأة حقوقها، وميزها عن الرجل لا محاباة للرجل ولا امتهانا أو انتقاصا للمرأة، وإنما لما تتميز به عن الرجل ولما تمتاز به من صفات خلقية ونفسية، مرتبا على ذلك الحقوق والواجبات المتبادلة بين الجنسين التي يعرفها كل دارس منصف.

إلا أن الدارسين غير المنصفين الذين اصطبغ منهجهم بتحيز واضح وسوء فهم أو سوء استغلال لما هو مطروح من النصوص أخذ يتتبع ما يبدو لديهم أنه من ضمن الإشكالات والمتشابهات، "لينطلق دعاة الاستغراب والفكر العقلاني المتمرد على الإسلام وتراثه، باسم الحداثة أو غيرها..."[2] ، مع أن المنصف في تتبع مسائل الإسلام يجد منها في غالب مسائله ما هو محكم وواضح ، و ما هو خفي في مواضع دون

[1] تقرير خارج النص، الحريم السياسي سجال المؤيدين الرافضين، من إعداد وبحث : حفيظة المرزوقي، حبيبة أوغانيم، عبد السلام بن عيسي، على قناة الجزيرة ، يوم 2017/10/26..

[2] موقف ابن تيمية من الأشاعرة، عبد الرحمن بن صالح بن صالح المحمود، مكتبة الرشد – الرياض ط: 1 1415 هـ / 1995 مج 3، ص1143.

مواضع ، فاقتضى الإنصاف العلمي أن يحمل ما خفي في موضع أو تشابه على ما بين وفسر وأحكم في مواضع أخرى في المشكل نفسه ، ومن ذلك مسائل المرأة ومكانتها في الإسلام، والنصوص في هذا أشهر من أن تذكر، وهي معروفة ومتداولة)[1].

والخطاب المعاصر بتياريه العلماني و الحداثي في موقفه من النصوص النبوية المتعلقة بالمرأة، مدفوع بأغراض واضحة ومعلومة، فهو في أحد أبرز تجلياته دعوة إلى المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة ، وعلى هذا فهو يسعى إلى إلغاء كل ما من شأنه أن يعيق تحقيق هذه المساواة الموهومة، ويأتي في طليعة ذلك: النصوص الدينية المبرزة للفروق بين الرجل والمرأة، والتي خصصت لكل جنس ما يوافق ويليق بطبيعته من الأحكام والآداب والتشريعات، وتعمل على تأويل كل الأحاديث النبوية في قضية المرأة وتسلط عليها الاستشكالات الدلالية والمعنوية، وهو ما يسميه المسيري "التمركز حول الأنثى = فيمينوم"، وقد نشأ اتجاه التمركز حول الأنثى كما يقرر المسيري بأثر من الاعتقاد بأنه ثمة تمركز حول الرجل ضد المرأة المتمثل في "السلطة الأبوية" أو الذكورية، التي تسعى إلى تغييب الأنثى وطمس تاريخها في صورة صراع شرس أشبه بالصراع بين الطبقات لدى الماركسية، أي أنها تجاوزت مسألة المطالبة بحقوق المرأة[2].

وقد أرجع أحد الباحثين السر في دعوى هؤلاء لتحرير المرأة إلى تقليد الذين نعتهم

---

[1] الاتجاهات العقلية المعاصرة في دراسة مشكل الحديث النبوي – تحليلا ونقدا- بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في السنة في الدراسات الحديثة والمعاصرة من إعداد: محمد رمضاني، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية 1437-1438ه، 2016-2017م، ص 355.

[2] عبد الوهاب المسيري: قضية المرأة بين التحرير والتمركز حول الأنثى، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، ط2، 2012، ص ص 11-17.

بالكفار على حد تعبيره:" فمثلاً يقول الكفار: تحرير النساء، وهؤلاء يقولون كذباً وزوراً كما يقول هؤلاء المجرمون: نحرر النساء! ولا يدرون بأن النساء كن عند هؤلاء الكفار مجرد إماء، وكانت المرأة عندهم شيطاناً ورجساً، وقد كان اليهود إذا حاضت المرأة يهجرون البيت كله الذي فيه هذه المرأة؛ لأنها عندهم نجسة.." فهم دعوا إلى تحرير المرأة مما كانوا هم فيه من رق ومن اعتبارها شيطانا لا تفهم ولا تعقل على حد قوله،" فإذا بالمسلمين يقولون: نحرر المرأة، ومن أي شيء يحرر المسلمون المرأة؟! لم يبق عندهم إلا أن يحرروها بزعمهم من شرع ربنا سبحانه فيقولون: هي حرة تلبس ما تشاء، وتفعل ما تشاء، وتخرج مثل الذكور، وليس لأحد سلطان عليها.."[1]

يظهر أن ظاهرة استشكال النصوص النبوية لدى الخطاب الحداثي ليست فعلا عفويا مجردا من الأغراض، ولا يمكن اختزال الظاهرة في مجرد ذهول القارئ الحداثي عن فهم دلالة نص معين، لافتقاره إلى أدوات الفهم الصحيح، إن الاستشكال بالنسبة للخطاب الحداثي هو منهج مطرد وسمة مميزة تطبع آلية القراءة والنقد عنده، فهو يهدف من خلال الاستشكال إلى تكريس فكرة مفادها: أنه لا يمكن الوثوق بهذه الأحاديث المنسوبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، للإشكالات الكثيرة التي تطبع بنيتها الدلالية، انطلاقا من مناقضتها للعقل والحس ومخالفتها للقرآن، وتناقضها فيما بينها، .. وغير ذلك، فالملاحظ في كتاباتهم هو استهدافهم لميادين محددة بالاستشكال لنصوصها ومواقفه المحددة تجاه قضاياه: الغيب النبوات ، المعجزات، السياسة الشرعية، المرأة ومسألة الحكم، الحدود والعقوبات،.. وغيرها

[1] موقف ابن تيمية من الأشاعرة، عبد الرحمن بن صالح بن صالح المحمود، مكتبة الرشد – الرياض، ط 1، 1415 هـ / 1995 م، ج3، ص 1144.

ونجد أن فاطمة المرنيسي نموذج يجسد ذلك ، حيث كان حديث (لا يفلح قوم ولو أمرهم امرأة) رد لاذع من بقال على سؤال وجهته له الكاتبة :'هل يمكن لامرأة أن تقود المسلمين؟'، فكان اللبنة الأولى لبداية البحث والنبش في التراث الإسلامي والأحاديث المتعلقة بالمرأة، فتمخض عنه تأليف كتاب "الحريم السياسي النبي والنساء" حيث تقول : "إن الحادثة المزعجة التي تعرضت لها في دكانة السمان في حارتنا، لم تكن رمزية بكل بساطة، ولكنها كاشفة لسلوك مبغضي النساء ممن تحدثوا معي، وقد دلتني على الأثر الذي يجب أن أقتفيه، كي أفهم بشكل أفضل، النصوص الدينية التي يعرفها الجميع ولكن لا احد يتقصاها فعلا.. '[1]، فقد تناولت الكاتبة عددا من الأحاديث المتعلقة بشأن المرأة في الدين الإسلامي،على حد تعبيرها: "طالما أننا في أرضية علمية، وبصفتي امرأة مسلمة، لاشيء يمنعني إذن من أن أقوم ببحث مزدوج، تاريخي ومنهجي حول الحديث وروايته، ..."[2] حيث تساءلت قائلة : "صدمت بهذا الحديث جدا، ولم أعده أبدا إلا مع أمل بأن يمحى من ذاكرتي بقوة الصمت، كنت أردد لنفسي، أنا التي أجد نفسي ذكية، مبدعة، طيبة، عاطفية، متحمسة، كما لا يمكن أن تكون ابنة السادسة عشر سنة، متسائلة: لماذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم مثل هذا الحديث الذي يؤلمني؟ علما أن هذا النوع من الأقوال لا يتناسب في شيء مع ما يروى لنا من جهة أخرى عن حياة محمد صلى الله عليه وسلم، "الحبيب" أن يجرح إلى هذا الحد شابة مثلي، في عنفوان شبابها، والمتحول إلى سناد حقيقي لأحلامها الرومانسية؟ أن محمدا لم يكن رئيس دولة فقط بل كان أيضا عاشقا لعائشة")[3].

---

[1] فاطمة المرنيسي: الحريم السياسي النبي والنساء، ترجمة عبد الهادي عباس، دمشق ، دار الحصاد للنشر والتوزيع، ص 13.

[2] المرجع نفسه، ص67.

[3] المرجع نفسه، ص85-86.

يظهر أنّ قراءات الحداثيين لم تخل من تعصب أو غلو أو انحراف في منهج عند تأويل الأحاديث الخاصة بالمرأة، وقد أدّى ذلك لنقض البديهيات المتعارف على صحتها منذ أزيد من أربعة عشر قرنا، فكان من الواجب طرح الإشكالات المطروحة في قراءاتهم وتبيين مواطن التوفيق في معالجتها، وإبراز مكامن الإخفاق، فترد على أصحابها قولهم بأسلوب علمي رصين.

ثالثا: أوجه الاستشكال في حديث ((يقطع صلاة المرء: المرأة و الحمار والكلب).

نص الحديث وتخريجه:

روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:**(يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب، ويقي من ذلك مثل مؤخرة الرحل) ،** وروى مسلم في صحيحه رحمه الله عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:(إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل ، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود)، وفي لفظ آخر(يقطع الصلاة : المرأة ، والحمار، والكلب)[1].

1- أوجه الاستشكال في الحديث عند الباحثة :

ا-نشوء الاستشكال من توهم إساءة الحديث: أصل الاستشكال عند الكاتبة فاطمة المرنيسي مبني على استحالة أن يقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث الذي تظن أنه يتضمن إساءة بالغة للمرأة، وهو الذي عرف باحترامه للنساء، مستدلة بشواهد من سيرته صلى الله عليه وسلم على إيثاره للنساء وحبه لأزواجه، واحترامه لهن، حيث تقول الكاتبة: **"في المدرسة الثانوية كانت دروس التاريخ الديني تزخرف بالأحاديث، والتي كان الأستاذ يتلوها وهو يدور أمامنا، صفحات مختارة من البخاري،**

[1] أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، برقم (510) في الجزء رقم : 9، ص 338.

كان يضعني إلى حد كبير في حالة غير مريحة : فالنبي صلى الله عليه وسلم **قال: "الكلب والحمار والمرأة تقطع الصلاة إذا مرت أمام المؤمن، فاصلة بينه وبين القبلة"،** وتضيف الباحثة: **" صدمت جدا بهذا الحديث، ولم أعده أبدا إلا مع أمل بأن يمحى من ذاكرتي بقوة الصمت ...متسائلة : لماذا قال الرسول مثل هذا الحديث الذي يؤلمني؟"**[1]،

وقد حاولت الكاتبة الإجابة على هذه الإشكالات التي طرحتها على هذه الرواية، لا بتثبيت الحديث وتصحيحه وقراءته القراءة الصحيحة، ولا حتى بتأويله، إنما بتفسير سبب ظهوره في المدونة الحديثية، وشرح العلل من تحديث أبي هريرة –راوي الحديث– بهذا النصّ المشكل، وأرجعت سبب وجود هذا النص المهين للمرأة إلى أبي هريرة نفسه، في محاكاةٍ تامةٍ و تقليدٍ محضٍ لمن سبقها من خصوم أبي هريرة في اتهامه باختراع الأحاديث وفبركتها، قائلة بأن **" أبا هريرة هذا الصحابي الذي يعتبر المرأة و الحمار و الكلب مزعجات المؤمن، لم يفهم مطلقا رسالته، إذ جعل من المرأة عنصرا يقطع العبادة بتوضعها بين المؤمن والقبلة،** ثم تواصل قائلة :**" إن حشر المرأة بين الكلب والحمار كما فعل حديث أبي هريرة، واعتبارها كعامل اضطراب، يرجع إلى القول بوجود تعارض أساسي بين جوهرها والجوهر الإلهي، فبحشرها بين حيوانيين داجنين، جعل راوي الحديث منها وباء محتما وكائنا ينتمي إلى الجنس الحيواني.."**[2].

وكما هو شأن جميع من تناول هذا الحديث فقد أوردت المرنيسي اعتراض عائشة رضي الله عنها الشهير: **" لقد جعلتمونا كلابا، لقد رأيت النبي صلى الله عليه و سلم يصلي، وإني لبينه وبين القبلة وأنا مضطجعة على السرير، فتكون لي الحاجة، فأكره أن**

[1] فاطمة المرنيسي: الحريم السياسي النبي والنساء، مصدر سابق، ص85.
[2] المرجع نفسه، ص86- 90-91.

استقبله، فأنسل انسلالا "[1]، والمؤمنون تعودوا أن يأتوا إلى عائشة ، ليتأكدوا مما يسمعونه من أقوال واثقين من أحكامها، وبتعسف شديد حاولت الكاتبة أن تفسر اختراع أبي هريرة لهذا الحديث بكونه كان حانقا على النساء، درجة أنه لم يكن مسرورا بلقبه الذي لقبه به الرسول صلى الله عليه وسلم، لأنه لم يكن يحب الأثر النسوي في اسمه... وقد كان لديه سبب آخر ليكون حساسا من هذا التاريخ النسوي، فلم يكن له انشغال ذكوري كثيرا..وقد فضل أبو هريرة لنفسه أن يكون في صحبة النبي صلى الله عليه وسلم فقد كان يخدمه وكان يعطي أحيانا عملا عابرا في منازل نسائه، الأمر الذي يزيل بعض الأستار عن سر حقده على النساء... لا عجب أن ينال أبو هريرة بدوره من عائشة، أنها في أحسن حال أم المؤمنين ، وحبيبة حبيب الله، فهي كثيرا ما تعارضه، ففي أحد الأيام عيل صبره عندما هاجمته فدافع عن نفسه وكانت قالت له: إنك تروي أحاديث لم تسمع بها مطلقا. فكان رده لاذعا: أيتها الأم، أنا لم افعل سوى البحث عن الأحاديث، وكنت أنت مشغولة جدا بالكحل والمرآة"، وتخلص المرنيسي إلى أن المحاباة جعلت البخاري يضمن صحيحه أحاديث أبي هريرة المنجسة للنساء، ويقدمها على اعتراضات عائشة وتفسيراتها، رغم مكانتها العلمية العالية" ورغم نباهتها، فان تأثير أبي هريرة ربما تسرب في النصوص الدينية الأكثر احتراما، من بينها صحيح البخاري، الذي بحسب ما يبدو لم يعتقد دوما أنه ملزم لإدخال التصحيحات التي أوردتها عائشة ، وقد كان موضوع عدد كبير من هذه الأحاديث (منجس) للنسوي"[2].

---

[1] أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش، رقم 382، وفي كتاب الصلاة، باب التطوع خلف المرأة رقم 513.، ومسلم في الصحيح، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي رقم 272.

[2] المرجع نفسه، ص91.

2- مناقشة الاستشكال مع ذكر آراء المفسرين:

إن ما يلاحظ عند دراسة استشكالات الخطاب الحداثي تجاه نص حديثي أن طروحات هذا الخطاب تمتاز بالسطحية البالغة ، وهو ما يظهر واضحا – هذه المرة- في الاستشكالات التي ذكرتها فاطمة المرنيسي حول نص (يقطع صلاة المرء، المرأة والحمار والكلب)، والتفسيرات الخيالية التي بررت بها تحديث أبي هريرة رضي الله عنه لهذا الحديث ، وهذا كله ليس بمانع لنا من الرد على هذه الطروحات بالأسلوب العلمي المعتمد على تخريج الروايات ومقارنتها كما يلي:

أ/ نقض توهم المساواة بين المذكورات في الحديث: إن السبب الذي جعل المرنيسي تعبر عن صدمتها من هذا الحديث – كما عبرت- هو توهمها المساواة أو التشبيه بين المذكورات الثلاثة في الحديث (المرأة والكلب والحمار)، لكونهم وردوا في سياق واحد (وهو قطع الصلاة)، ضنا منها بأن علة قطع الصلاة واحدة عند كل من الحمار والمرأة والكلب، والحقيقة فإن وجود الثلاثة في سياق واحد لا يعني أنها متماثلة في عللها التي تقطع بها الصلاة، بمعنى أنه لا يلزم أن تكون العلة من كون الكلب الأسود يقطع الصلاة هي نفس العلة المحققة في الحمار والمرأة، والاقتران في النظم لا يستلزم الاقتران في الحكم ، كما في قوله تعالى : ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا ﴿٢٩﴾ ﴾ [1]، فان الجملة الثانية معطوفة على الأولى ولا تشاركها في الرسالة، ودلالة الاقتران عند

[1] سورة الفتح،الآية 29.

الأصوليين ضعيفة كما هو معروف... فقد تكون لهذه الثلاث علل مختلفة وإن جمعها سياق واحد.

ب/ العلة في كون المرأة تقطع الصلاة: العلة في ذلك هو انشغال القلب وافتتانه، ولا يرد هذا حديث عائشة في أنها كانت بين يديه عليه السلام وهو يصلي، فإن ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو عليه السلام معصوم من الافتتان، كما يقال أيضا : أن البيوت يومئذ ليس فيها مصابيح ، كما قالت عائشة رضي الله عنها[1] ، فالرؤية غير متحققة، والافتتان غير متحقق أيضا من باب أولى.

قال **النووي**: " كره العلماء – أو جماعة منهم- الصلاة إليها – أي إلى المرأة- لغير النبي صلى الله عليه وسلم لخوف الفتنة بها، وتذكرها وإشغال القلب بالنظر إليها، وأما النبي صلى الله عليه وسلم فمنزه عن هذا كله وصلاته، مع أنه كان في الليل والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح"[2] ، وقال "**ابن دقيق**": " أنها – رضي الله عنها – ذكرت أن البيوت يومئذ ليس فيها مصابيح، فلعل سبب هذا الحكم عدم المشاهدة لها"[3] ، وقال **القرطبي:**"هذا مبالغة في الخوف على قطعها بالشغل بهذه المذكورات، فإن المرأة تفتن والحمار ينهق والكلب يروع ، فيتشوش المتفكر في ذلك، حتى تنقطع عليه الصلاة، فلما كانت هذه الأمور آيلة إلى القطع جعلها قاطعة "[4] .

---

[1] أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش، رقم 382، وفي كتاب الصلاة، باب التطوع خلف المرأة رقم 513.، ومسلم في الصحيح ، كتاب الصلاة ، باب الاعتراض بين يدي المصلي رقم 272.

[2] المنهاج النووي ، 227/4.

[3] ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، تح أحمد محمد شاكر أبو الأشبال، مجلد 2، ط2، 1407ه-1987، ص 287.

[4] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أحمد بن عمر القرطبي، تح : محي الدين ديب مستو وآخرون، 109/2.

ج/ عدم تفرد أبي هريرة برواية هذا الحديث: كل الكلام الذي ذكرته فاطمة المرنيسي حول أبي هريرة رضي الله عنه وزعمها أن موقفه سلبي من المرأة هو الحامل على اختراع مثل هذه الرواية ونسبتها إلى النبي صلى الله عليه وسلم لا قيمة له، لأن هذا الحديث لم يتفرد بروايته أبو هريرة رضي الله عنه بل شاركه فيه صحابة آخرون، وبهذا ينقطع هذا التفسير الخيالي الذي أوردته المرنيسي من أساسه، ولمحة سريعة في أشهر كتب السنة يمكن من الوقوف على هذه الروايات :

-رواية أبي ذر رضي الله عنه : أخرج مسلم في صحيحه [1]عنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا قام أحدكم يصلي فانه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل ، فإنه يرفع صلاته الحمار، والمرأة والكلب الأسود). قلت -أي الراوي عن أبي ذر - : يا أبا ذر ، ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر؟ قال: يا ابن أخي ، سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال: (الكلب الأسود شيطان).

-رواية عبد الله بن مغفل رضي الله عنه ": أخرج أحمد[2] عنه رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال: "يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار".

-حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة"[3].

---

[1] صحيح مسلم، كتاب الصلاة ، باب قدر ما يستر المصلي ، رقم 5100.

[2] في المسند، 34/27،182/352. وابن ماجة في السنن، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها ، باب ما يقطع الصلاة، 102/2، وابن حبان، في الصحيح، 147/6، وصححه الألباني كما في (التعليقات الحسان)، 161/4.

[3] أخرجه ابن أبي أسامة في(المسند- بغية الباحث للهيثم)، ت: حسين الباكري، 279/1، وقال البوصيري في (إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة) ، ت: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر ابن أبي إبراهيم ، 106/2، رواه البزار بسند صحيح)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، 60/2: رواه البزار

-رواية الحكم ابن عمر الغفاري رضي الله عنه: روى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة" [1]

-رواية عبد الله ابن عباس رضي الله عنه: روى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" يقطع الصلاة الكلب والمرأة الحائض"[2].

هذه هي الروايات المشهورة للحديث ، وهي مخرجة عن أربعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يتفرد به أبو هريرة رضي الله عنه ، وكل ما يقال من أن أبا هريرة اخترع الحديث مدفوعا بموقفه السلبي من المرأة ، هو قول يفتقر إلى أدنى درجات التحقيق العلمي النزيه، ومحاولة استحضار بعض الأخبار الشاذة في مثل هذا الشأن وتوظيفها لإثبات هذه الدعوى هي في الواقع طريقة تنادي على صاحبها بالتجني والقصد السيئ، إلا أن يقال بأن رواة الحديث الآخرين من الصحابة – غير أبي هريرة- كان لهم بدورهم موقف سلبي من المرأة ، فتواطئوا – مع أبي هريرة على رفع هذا الحديث، وهذا مستحيل وفق قانون العقل والمنطق [3].

= ورجاله رجال الصحيح.

[1] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ، 237/3، وقال الهيثمي في معجم الزوائد، 60/2: (فيه عمر ابن رديح، ضعفه أبو حاتم ووثقه ابن معين وابن حبان ، وبقية رجال ثقات)، وحسن إسناده الألباني في أصل صفة الصلاة، 132/1.

[2] أخرجه أحمد في المسند، 293/5، وأبو داوود في السنن ، كتاب الصلاة، تفريع أبواب الصفوف، باب ما يقطع الصلاة، 32/2، وابن ماجة في السنن، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما يقطع الصلاة ، 100/2، وابن خزيمة في الصحيح، 422/1، وابن حبان في الصحيح – إحسان، 142/6، البيهقي في السنن الكبرى 389/2، من طريق شعبة عن قتادة عن جابر ابن زيد عن ابن عباس مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم. وانظر "نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، جمال الدين الزيلعي، ت: محمد عوامة ، 172/2.

[3] الاتجاهات العقلية المعاصرة في دراسة مشكل الحديث النبوي –تحليلا ونقدا–، محمد رمضان، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في السنة في الدراسات الحديثية المعاصرة، جامعة قسنطينة 20016-2017، ص 381.

د/ مناقشة الاستشكال القائم على دعوى معارضته لحديث عائشة رضي الله عنها:[1]

لتحليل الخطاب النبوي واستنطاق دلالته وتفهم معاني ألفاظه وجمله لا بد من إتباع المنهج العلمي الذي تفرض قواعده على الباحثين وجوب الرجوع إلى المصادر المتخصصة ، ثم للباحث بعد ذلك أن يستدرك ويتعقب. أما أن يأتي من يزعم التجرد في البحث ، والموضوعية في التحليل والنزاهة في الطرح ثم لا يتكلف النظر- ولو في واحد-من مصنفات الشرح الحديثي- فهذا خلل بيّن في البحث وهو يؤدي إلى نتائج مغلوطة تماما [2]، وهذا الذي عناه ابن حزم حين تكلم عن الخائضين في غير أفنانهم ووصفهم بأنهم آفة على العلوم، وذلك في مقولته الذائعة:"لا آفة على العلوم وأهلها أضر من الدخلاء فيها وهم من غير أهلها، فإنهم يجهلون ويظنون أنهم يعلمون، ويفسدون ويقدرون أنهم يصلحون"[3].

وقد عد الباحثون الذين ردوا على استشكال" فاطمة المرنيسي" نموذجا لهذا التقحم في طريق دراستها لحديث قطع الصلاة، حيث تجاهلت كلام العلماء في شرح الحديث والإبانة عن معناه، ومسالكهم في دفع الإشكال المتوهم حوله، وعند العودة إلى كلام العلماء في هذا الحديث والإشكال متعلق بمخالفته لحديث عائشة "أنها كانت تنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي"، نجد أن له مذاهب في دفع هذا الإشكال وطرائق في التوفيق بين هذين الحديثين الذين ظاهرهما التعارض.

---

[1] المرجع نفسه: ص 381.

[2] رسائل ابن حزم الأندلسي ، علي ابن حزم، تح إحسان عباس، 345/1

القول بالنسخ: وهو مذهب **"الإمام الطحاوي"** حيث ذهب إلى أن حديث عائشة رضي الله عنها ناسخ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وقد أنكر النسخ "الشافعي"[1]، وقال "النووي" **:" وهذا غير مرض، لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأحاديث وتأويلها وعلمنا التاريخ، وليس هنا تاريخ ، ولا تعذر الجمع والتأويل "[2].**

القول بجواز الجمع: ذهب الشافعي في (اختلاف الحديث) [3] إلى أن المراد من القطع الوارد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه هو قطع الخشوع وليس إبطال الصلاة، ووافقه عليه الخطابي[4].

* يرى بعض أهل العلم إلى انه لا تعارض البتة بين الحديثين ، إذ أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه إنما هو في المار، وحديث عائشة هو في النائم بين يدي المصلي[5]، قال **ابن رجب الحنبلي:** "حديث عائشة لا يعارض حديث أبي ذر، فان حديث عائشة في وقوف المرأة بين يدي المصلي، وأنه لا يبطل صلاته، وحديث أبي ذر في مرور المرأة، وأنه مبطل للصلاة، فَيُعْمَلُ بكلا الحديثين فتبطل الصلاة بمرور هذه الثلاثة دون وقوفها في قبلة المصلي"[6].

ويقول **"ابن القيم"**: " فإنه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يقطع الصلاة مرور المرأة والحمار والكلب الأسود، ثبت ذلك عنه من رواية أبي ذر، وأبي هريرة، وعبد الله بن مغفل، وابن عباس، ومعارض هذه الأحاديث قسمان: صحيح غير

[1] اختلاف الحديث، مطبوع ملحقا بكتاب الأم، محمد ابن إدريس الشافعي، 8/623.
[2] المنهاج، النووي، 4/227.
[3] اختلاف الحديث ملحق بكتاب الأم ، محمد ابن إدريس الشافعي، 8/623.
[4] معاني السنن، الخطابي ، 1/191.
[5] الاتجاهات العقلية المعاصرة في دراسة مشكل الحديث النبوي –تحليلا ونقدا- محمد رمضان، ص 381.
[6] فتح الباري، ابن رجب، مصدر سابق، 4/125.

صريح، وصريح غير صحيح، فلا يترك العمل بها لمعارض هذا شأنه ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وعائشة نائمة في قبلته، وكأن ذلك ليس كالمار، فإن الرجل محرم عليه المرور بين يدي المصلي ، ولا يكره له أن يكون لابثا بين يديه، وهكذا المرأة يقطع مرورها الصلاة دون لبثها"[1].

3/ القول بالترجيح:

إن بعض العلماء يذهب إلى أن عائشة لم تعترض في الأصل على حديث أبي هريرة، وكل ما في الأمر أنها أرادت تصحيح مفهوم قد يتبادر إلى أذهان الناس من هذا الحديث النبوي، وهو أن قطع المرأة للصلاة مطلق سواء حال مرورها أو قعودها بين يدي المصلي أو نومها، وهي ترى أن القطع إنما هو خاص بالمرور لا بمجرد وجود المرأة في قبلة المصلي، يدل على ذلك قولها: " فأكره أن أقوم فأمر بين يديه انسلالا"، قال **ابن حجر**:" فالظاهر أن عائشة إنما أنكرت إطلاق كون المرأة تقطع الصلاة في جميع الحالات، لا المرور بخصوصه "[2].

رابعا: أوجه الاستشكال في حديث الشؤم في ثلاث " المرأة والفرس والدار"

1- نص الحديث وتخريجه: عنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ» وفي رواية أخرى عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ

[1] زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزيه، تحقيق عبد القادر الارناؤوط، دار الرسالة للنشر، ط3، 1998، 1/26-297، وانظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، تح أحمد شاكر، مصدر سابق ص 287.

[2] ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تح ابن باز، دار الكتب السلفية للنشر، ط1، 2015، 1/589.

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنْ يَكُ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الرَّبْعَةِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ»[1] وفي رواية:(إن يكن من الشؤم شيء حق، ففي الفرس، والمرأة، والدار)[2].

2- أوجه الاستشكال عند الباحثة فاطمة المرنيسي.

نشأ الاستشكال لدى المرنيسي أيضا من توهمها أن هذا الحديث من اختراعات أبي هريرة رضي الله عنه بفعل نظرته السلبية للمرأة، فقد كان أهل الجزيرة العربية كما تزعم قبل الإسلام يعتبرون الجنس والمرأة الحائض مصدرا للقذارة على حد تعبيرها، وقد استندت في ذلك على اعتراض عائشة وإصرارها على تصحيح مثل هذه الأحاديث المعادية للنساء على حد قولها فعندما بلغها أن **أبا هريرة** يحدث به قالت: "والذي أنزل القرآن على أبي القاسم، ما هكذا كان يقول، ولكن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: "كان أهل الجاهلية يقولون: الطيرة في المرأة والدار والدابة، ثم قرأت عائشة: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مِّن قَبۡلِ أَن نَّبۡرَأَهَآۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٞ ٢٢ ﴾[3].

3/ مناقشة الاستشكال مع ذكر آراء المفسرين :

يجب التنبيه إلى أن أبا هريرة لم يتفرد برواية الحديث فقد تعدد رواته من بينهم **سعد ابن أبي وقاص**، رضي الله عنه الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:(لا عدوى ولا طيرة ولا هام، إن تكن الطيرة في شيء ففي الفرس والمرأة والدار، وإذا

[1] البخاري في الصحيح، كتاب النكاح، باب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة ، رقم 5094، والسنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (المتوفى: 303هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي شرف عليه: شعيب الأرناؤوط قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط01، 1421 هـ - 2001، باب شؤم الخيل،ج4، ص 315.

[2] أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم، رقم: 2225.

[3] سورة الحديد: الآية 22.

سمعتم بالطاعون بأرض فلا تهبطوا، وإذا كان بأرض وانتم بها فلا تفروا منه)[1]، ورواه **عبد الله بن عمر** رضي الله عنه ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:(إن يكن من الشؤم شيء حق ففي الفرس ، والمرأة ، والدار)[2]، وفي رواية أخرى:(إنما الشؤم في ثلاث : في الفرس والمرأة ، والدار) [3]، أما في رواية **سهل ابن سعد الساعدي** رضي الله عنه ، فرواه **مالك والبخاري ومسلم وابن ماجه عن النبي** صلى الله عليه وسلم أنه قال (إن كان ففي المرأة والفرس والمسكن) يعني الشؤم.

وفي رواية :(إن كان في شيء ، ففي المرأة ، والفرس ، والمسكن)[4]، بل قد رواه **عمر وابنه عبد الله وأنس بن مالك وأم سلمة** رضي الله عنهم، أما حديث **عمر رضي الله عنه** فرواه **أبو يعلى** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الشؤم في ثلاثة في الدابة والمسكن والمرأة)، وأما حديث **ابن عمر** رضي الله عنهما فرواه **مالك وأحمد والبخاري ومسلم وأهل السنن** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا عدوى ولا طيرة والشؤم في ثلاث في المرأة والدار والدابة)، هذا لفظ البخاري في باب الطيرة، وأما حديث **أم سلمة** رضي الله عنها فرواه **ابن ماجه بعد رواية الزهري عن سالم عن أبيه** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الشؤم في ثلاث في الفرس والمرأة والدار)، قال الزهري فحدثني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة أن جدته زينب حدثته عن أم سلمة رضي الله عنها أنها كانت تعد هؤلاء الثلاثة وتزيد معهن السيف،

---

[1] أخرجه احمد في المسند، 127/3، وأبو داوود في السنن، أول كتاب الطب ، باب في الطيرة ، 63/6، وصحح إسناده احمد شاكر في تحقيقه على المسند ، 258/2، والألباني في السلسلة الصحيحة ، 416/2.

[2] أخرجه مسلم في الصحيح ، كتاب السلام ، باب الطيرة والفأل وما يكون في الشؤم، رقم 2225.

[3] أخرجه البخاري في الصحيح، كاب الجهاد والسير، باب ما يذكر من شؤم الفرس، رقم 2858.

[4] أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الجهاد والسير باب ما يذكر من شؤم الفرس، رقم 2859، وكتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة ، رقم 5059، ومسلم في الصحيح، كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من شؤم، رقم 2226.

قال في الزوائد إسناده صحيح على شرط مسلم فقد احتج مسلم بجميع رواته وأصل الحديث في الصحيحين وانفرد ابن ماجه بذكر السيف.[1]

وهذا التعدد في الروايات ينفي زعم الباحثة بتفرد أبي هريرة بالحديث كما تدفع تهمة الكذب عنه، فالخلل إنما هو في فهم المستشكل (الباحثة) وليس في نص الحديث إذا تيقن من صحة النص، أما بالنسبة لحديث عائشة ، فأوجب تقديم حديث أبي هريرة وترجيحه لأنه شاركه جماعة من الصحابة بروايته لاستحالة اتفاقهم على الخطأ، قال **ابن الجوزي**:" أما عائشة فقد غلطت من روى هذا، وقالت : إنما قال: كان أهل الجاهلية يقولون: الطيرة في المرأة والدابة والدار. وهذا رد منها لصريح خبر رواه جماعة ثقات، فلا يعتمد على ردها"[2]، وقال **ابن القيم** :" قول عائشة هذا مرجوح، ولها رضي الله عنها اجتهاد في رد بعض الأحاديث الصحيحة ، خالفها فيه غيرها من الصحابة ، وهي رضي الله عنها لما ظنت أن الحديث يقتضي إثبات الطيرة – التي هي من الشرك–، لم يسعها غير تكذيبه ورده، ولكن الذين رووه ممن لا يمكن رد روايتهم، ولم ينفرد بهذا أبو هريرة وحده، ولو انفرد به فهو حافظ الأمة على الإطلاق... بل قد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم : عبد الله بن عمر بن الخطاب وسهل بن سعد الساعدي ، وجابر بن عبد الله الأنصاري، وأحاديثهم في الصحيح ، فالحق إن الواجب بيان معنى الحديث و مباينته للطيرة الشركية "[3].

---

[1] الرد القويم على المجرم الأثيم: حمود بن عبد الله بن حمود بن عبد الرحمن التويجري، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط1، ج1، ص157.

[2] عبد الرحمن ابن الجوزي: كشف المشكل من حديث الصحيحين ، تحقيق د. علي حسين البواب، دار الوطن، ط 1، 1418هـ. 1997م ، 267/2.

[3] ابن قيم الجوزيه: مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة تح: علي الحلبي ،دار ابن عفان للنشر، ط1، 1416ه–1996م، 336/3.

وعلى افتراض التسليم بوجود تعارض حقيقي بين الحديثين، أن ذكر المرأة مع الفرس والدار ليس فيه إساءة للمرأة ، بل لكون المذكورات الثلاث أكثر ملازمة للرجل مثل ما ذهب إليه أغلب المفسرين ، لذا جاءت إحدى الروايات بصيغة "لو" " لو كان الشؤم في شيء.." أو بصيغة إن كان الشؤم في شيء..".

وقال **النووي** في شرح مسلم اختلف العلماء في هذا الحديث فقال **مالك وطائفة** هو على ظاهره، وإن الدار قد يجعل الله تعالى سكناها سببا للضرر أو الهلاك وكذا اتخاذ المرأة أو الفرس أو الخادم قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله تعالى، ومعناه قد يحصل الشؤم في هذه الثلاثة كما صرح به في رواية: (إن يكن الشؤم في شيء)، وقال **الخطابي وكثيرون** هو في معنى الاستثناء من الطيرة أي الطيرة منهي عنها إلا أن يكون له دار يكره سكناها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس أو خادم فليفارق الجميع بالبيع ونحوه وطلاق المرأة، وقال آخرون شؤم الدار ضيقها وسوء جيرانها وأذاهم، وشؤم المرأة عدم ولادتها وسلاطة لسانها وتعرضها للريب، وشؤم الفرس أن لا يغزى عليها وقيل حرانها وغلاء ثمنها، وشؤم الخادم سوء خلقه وقلة تعهده لما فوض إليه، وقيل المراد بالشؤم هنا عدم الموافقة، وقد ذكر **ابن القيم** كلام **الخطابي** وقال بعد قوله فليفارق الجميع بالبيع والطلاق ونحوه، قال ولا يقيم على الكراهة والتأذي به فإنه شؤم، وقد سلك هذا المسلك أبو محمد ابن قتيبة في كتاب مشكل الحديث له لما ذكر أن بعض الملاحدة اعترض بحديث هذه الثلاثة"[1].

الترجيح: قال الألباني مرجحا رواية الاستبعاد على رواية الجزم :"وجملة القول أن الحديث اختلف الرواة في لفظه، فمنهم من رواه كما في الترجمة، ومنهم من زاد عليه في أوله ما يدل على أنه لا طيرة أو شؤم وهما بمعنى واحد كما قال العلماء"، وعليه

[1] الرد القويم على المجرم الأثيم: حمود بن عبد الله بن حمود بن عبد الرحمن التويجري، ص157.

الأكثرون، بل وقد ورد في بعض الأحاديث نفي الشؤم مطلقا، ونسبة اليمن إلى تلك الثلاث، وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم:" لا شؤم ، وقد يكون اليمن في ثلاثة : في المرأة والفرس والدار"[1].

الخاتمة:

– اهتمت الدراسة بذكر نموذج الكاتبة فاطمة المرنيسي من خلال كتابها "النبي صلى الله عليه وسلم والنساء" لأنه يعتبر من المراجع المهمة التي اعتمد عليها الحداثيون في مقارباتهم للأحاديث المتعلقة بقضايا المرأة، فبنوا أغلب استشكالاتهم حيال تلك الأحاديث اعتمادا على هذا المرجع، فقد تناولت الكاتبة مجموعة من الأحاديث المتعلقة بشؤون المرأة، **منها الحديثان اللذان تناولناهما بالبيان والرد على استشكالاتها،** وقمنا ببيان آراء الحداثيين وأدلتهم في المسائل الخاصة بالمرأة، ومن ثم تحليل ونقد آراءهم من خلال عرضها على قواعد التفسير الصحيحة والنصوص الثابتة.

– بيان أثر القراءات الحداثية على حاضر ومستقبل المرأة المسلمة وسر استهدافهم لها، وهو يرجع لرفض الإسلام والدين جملة وتفصيلا، والدعوة إلى التبعية لأفكار الغرب ومنطلقاتهم، أو أن هؤلاء لما وجدوا أن الشعوب الإسلامية – والطبقة الواعية بالذات – رافضة لمنهجهم متجهة نحو دينها وتراثها – أخذوا في مسايرة الموجه، فصاروا يبحثون عن منطلقات تراثية لأفكارهم، وعلى سبيل المثال وجدوا في قضية المرأة مجالا خصبا لدعم توجهاتهم الفكرية.

– لتحليل الخطاب النبوي واستنطاق دلالته وتفهم معاني ألفاظه وجمله، لا بد من اتباع المنهج العلمي الذي تفرض قواعده على الباحثين وجوب الرجوع إلى المصادر المتخصصة، ثم للباحث بعد ذلك أن يستدرك ويتعقب، أما أن يأتي على حد تعبير أحد

[1] أخرجه الترمذي في السنن، أبواب الأدب ، باب ما جاء في الشؤم، 424/4، وابن ماجة في السنن، أبواب النكاح، باب ما يكون فيه اليمن والشؤم، 159/3.

الباحثين، من يزعم التجرد في البحث، والموضوعية في التحليل والنزاهة في الطرح ثم لا يتكلف النظر- ولو في واحد- من مصنفات الشرح الحديثي –فهذا خلل بيّن في البحث وهو يؤدي إلى نتائج مغلوطة تماما، وهذا الذي عناه ابن حزم حين تكلم عن الخائضين في غير أفنانهم ووصفهم بأنهم آفة على العلوم، وذلك في مقولته الذائعة: " لا آفة على العلوم وأهلها، أضر من الدخلاء فيها، وهم من غير أهلها، فإنهم يجهلون ويظنون أنهم يعلمون ويفسدون ويقدرون أنهم يصلحون" .

- في هذا السياق حاولنا إيراد نموذجين للأحاديث النبوية التي أنشأت استشكالا عند الكاتبة وهي: حديث (يقطع صلاة المرء: الحمار، والمرأة، والكلب)، إن السبب الذي جعل المرنيسي تعبر عن صدمتها من هذا الحديث – كما عبرت- هو توهمها المساواة أو التشبيه بين المذكورات الثلاثة في الحديث (المرأة والكلب والحمار)، لكونهم وردوا في سياق واحد (وهو قطع الصلاة)، ظنا منها بأن علة قطع الصلاة واحدة عند كل من الحمار والمرأة والكلب، والحقيقة فإن وجود الثلاثة في سياق واحد لا يعني أنها متماثلة في عللها التي تقطع بها الصلاة، بمعنى أنه لا يلزم أن تكون العلة من كون الكلب الأسود يقطع الصلاة هي نفس العلة المحققة في الحمار والمرأة، والاقتران في النظم لا يستلزم الاقتران في الحكم، وحديث (الشؤم في ثلاث:الدار والمرأة والفرس) نشا الاستشكال لدى المرنيسي أيضا من توهمها أن هذا الحديث من اختراعات أبي هريرة رضي الله عنه بفعل نظرته السلبية للمرأة، فقد كان أهل الجزيرة العربية كما تزعم قبل الإسلام يعتبرون الجنس والمرأة الحائض مصدر للقذارة على حد تعبيرها.

- يظهر أن ظاهرة استشكال النصوص النبوية لدى الكاتبة ليست فعلا عفويا مجردا من الأغراض، ولا يمكن اختزال ذلك في مجرد ذهولها عن فهم دلالة نص معين، لافتقارها إلى أدوات الفهم الصحيح، فهي تهدف من خلال الاستشكال إلى تكريس فكرة مفادها: أنه لا يمكن الوثوق بهذه الأحاديث المنسوبة إلى النبي صلى الله عليه

وسلم، للإشكالات الكثيرة التي تطبع بنيتها الدلالية، انطلاقا من مناقضتها للعقل والحس ومخالفتها للقرآن، وتناقضها فيما بينها، وان كانت الكاتبة مقتنعة في الأصل بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحترم النساء، بل ويفضلهن على الرجال، إلا أنها استخدمت هذا الأصل كمعارض لجميع النصوص النبوية التي قد يفهم منها إهانة للمرأة أو تحقير من شأنها.

قائمة المصادر والمراجع:

- تقرير خارج النص: الحريم السياسي ، سجال المؤيدين الرافضين، من إعداد وبحث: حفيظة المرزوقي، حبيبة أوغانيم، عبد السلام بن عيسي، على قناة الجزيرة، يوم 2017/10/26..

- موقف ابن تيمية من الأشاعرة، عبد الرحمن بن صالح بن صالح المحمود، مكتبة الرشد – الرياض ط: 1 1415 هـ / 1995 .

- الاتجاهات العقلية المعاصرة في دراسة مشكل الحديث النبوي – تحليلا ونقدا- بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في السنة في الدراسات الحديثة والمعاصرة من إعداد: محمد رمضاني، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية 1437-1438ه، 2016-2017م.

- قضية المرأة بين التحرير والتمركز حول الأنثى: عبد الوهاب المسيري، دار نهضة مصر للطباعة والنشر ، ط/2، 2012.

- موقف ابن تيمية من الأشاعرة: عبد الرحمن بن صالح بن صالح المحمود، مكتبة الرشد – الرياض، ط: الأولى، 1415 هـ / 1995 م.

- الحريم السياسي النبي والنساء: فاطمة المرنيسي، ترجمة عبد الهادي عباس، دمشق، دار الحصاد للنشر والتوزيع.

- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد ،تحقيق أحمد محمد شاكر أبو الأشبال، ط2، 1407ه-1987.

– المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، أحمد بن عمر القرطبي، تح : محي الدين ديب مستو وآخرون.

– إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة : البوصيري ، ت: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر ابن أبي إبراهيم.

– المعجم الكبير: الطبراني، تح: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية للنشر والتوزيع، ت الإضافة 2018.

– معجم الزوائد: الهيثمي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، ط1، 2001.

– نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية: جمال الدين الزيلعي ، ت: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية –مؤسسة الريان– المكتبة المكية.

– رسائل ابن حزم الأندلسي، علي ابن حزم، تح: إحسان عباس،المؤسسة العربية للدراسة والنشر، ط2، 1987.

– اختلاف الحديث، مطبوع ملحقا بكتاب الأم ، محمد ابن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، 1410ه/1990م.

– تقويم نظرية الحداثة وموقف الأدب الإسلامي: عدنان النحوي، دار النحوي للنشر والتوزيع، ط2، 1994.

– الحداثة في منظور إيماني: عدنان علي رضا النحوي: دار النحوي للنشر والتوزيع، ، ط 3، 1989.

– الرد القويم على المجرم الأثيم: حمود بن عبد الله بن حمود بن عبد الرحمن التويجري، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط1.

– روح الحداثة المدخل إلى تأسيس الحداثة الإسلامية: طه عبد الرحمان المركز الثقافي العربي للنشر ، 2009.

– زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزيه، تحقيق عبد القادر الارناؤوط، دار الرسالة للنشر، ط3، 1998.

- السلسلة الصحيحة: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، 1995.
- السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ) حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي شرف عليه: شعيب الأرناؤوط قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 .
- عبد الرحمن ابن الجوزي: كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق د. علي حسين البواب، دار الوطن، ط 1، 1418هـ.1997م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر: تحقيق ابن باز، دار الكتب السلفية للنشر، ط1، ت إضافته 2015.
- كتاب العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي تح: مهدي المخزومي و إبراهيم السامرائي.
- لسان العرب: ابن منظور، دار صادر، بيروت، 2003.
- معالم السنن: الخطابي ، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط1/ 2009,1.
- معجم الألفاظ القرآنية ومعانيها: موسى بن محمد بن موسى، ترجمة وتحقيق محمد محمد داوود، مكتبة الآداب للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2002.
- المعجم الوسيط: إبراهيم انس- عبد الحليم منتصر عطية الصوالحي محمد خلف الله احمد، مجمع اللغة العربية مكتبة الشروق الدولية، ط4، 2004.
- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس ابن زكريا أبو الحسين، تح عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.
- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة: ابن قيم الجوزيه: تح: علي الحلبي، دار ابن عفان للنشر، ط1، 1416ه-1996م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: النووي، دار إحياء التراث العربي بيروت ط2، 1392.
- موسوعة لالاند الفلسفية: أندريه لالاند، ترجمة وتحقيق خليل أحمد خليل، عويدات للنشر والطباعة، 2012.